الثامن بن ذي الحجة وقد سبقت المسئلة مرات **قوله** جعلنا
مكة بظهر متناه اهللنا عند اراءة تنا الذهاب منها الى منى
قوله حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام شاق الهدي معه وقد اهلوا بالحج مفردا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا
بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وقيموا حلالا حتى اذا
كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة
اعلم ان الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره وقد اهلوا بالحج
مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة
وتحللوا بعمل العمرة وهو تعني فسخ الحج الى العمرة واختلف العلما
في هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة خاصة ام باق
لهم ولغيرهم الى يوم القيمة فقال احمد رحمه الله وظاهر مذهب اهل
الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم
بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل بافعالها
وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف
والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز في غيرها وانما
امروا به في تلك السنة لبطال ما كانت عليه الجاهلية من تحريم
العمرة في اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث ابي ذر الذي
ذكره مسلم بعد هذا بقليل كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى
عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وفي كتاب النسائي عن
الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا
خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة واما الذي في حديث
سراقة رضي الله عنه الما نا ام لابد ابد فقال لا ابد ابد فمعناه جواز
الاعتمار في اشهر الحج او القران كما سبق تقريره فالحاصل من
مجموع طرق الحديث ان العمرة في اشهر الحج جايزة الى يوم القيمة

وكذلك

وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة كان مختصا بتلك السنة
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم التروية
فاهلوا واجعلوا الذي قدمتم به متعة فالوا كيف نجعلها متعة
وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي
لفعلت مثل الذي امرتكم به فيه دليل ظاهر للشافعي ومالك
وموافقيهما رحمهم الله في ترجيح الافراد وان غالبهم كانوا
محرمين بالحج وبتاول رواية من روي متمتعين انه اراد في آخر
الامر صاروا متمتعين كما سبق تقريره في اوايل هذا الباب وفيه
دليل للشافعي وموافقيه في ان من كان بمكة واراد الحج انما يحرم
يوم التروية وقد ذكرنا المسئلة مرات **قوله** كان ابن عباس
رضي الله عنهما يامر بالمتعة وكان ابن الزبير رضي الله عنهما ينهى عنها
قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث
تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر رضي الله عنه
قال ان الله يحل لرسوله ما شاء وان القران قد نزل منازله فاتموا
الحج والعمرة كما امركم الله وانتهوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل
نكح امراة الى اجل الا رجمته بالحجارة وفي الرواية الاخرى عن عمر
رضي الله عنه فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم وعمرتكم وذكر
بعد هذا من رواية ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان يفتي
بالمتعة ويحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر
رضي الله عنه ان ياخذ بكتاب الله تعالى فان الله امر بالتمام
وذكر عن عثمان رضي الله عنه انه كان ينهى عن المتعة او العمرة
وان عليا رضي الله عنه خالفه في ذلك واهل بهما جميعا وذكر
قول ابي ذر رضي الله عنه كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم خاصة وفي رواية رخصة وذكر قول عمران بن الحصين
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعمر طايفة من اهله

Copyright © King Saud University